قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بالسلامة المهنية والصحية فى عمل الميناء المعتمدة فى ٢٥ / ٦ / ١٩٧٩ خلال الدورة الخامسة والستين لمنظمة العمل الدولية المنعقدة فى جنيف بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بالسلامة المهنية والصحية فى عمل الميناء المعتمدة فى ٢٥ / ٦ / ١٩٧٩ خلال الدورة الخامسة والستين لمنظمة العمل الدولية المنعقدة فى جنيف بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤٠٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ شوال سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٨

منظمة العمل الدولية

الاتفاقية ١٥٢

الخاصة بالسلامة المهنية والصحية فى عمل الميناء

المو تمر العام لمنظمة العمل الدولية ؛

المنعقد فى جنيف فى دورته الخامسة والستين بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ، فى اليوم السادس من يونيو من عام ١٩٧٩ م

آخذا فى العلم الاتفاقيات والتوصيات التى صدرت من منظمة العمل الدولية وذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وذلك على وجه الخصوص الاتفاقية الخاصة بإعلان الوزن على الطرود الكبيرة المنقولة بالسفن ١٩٢٩ ، واتفاقية حراسة الماكينات ١٩٦٣ ، واتفاقية البيئة العاملة (تلوث الهواء ، والضوضاء ، والذبذبات) سنة ١٩٧٧

وعما أنه اعتزم الأخذ بمقترحات معينة بشأن تعديل وإعادة النظر فى الاتفاقية الخاصة بوقاية العمال المشتغلين فى شحن وتفريغ السفن من الحوادث ١٩٣٢ (رقم ٣٢) وهى تؤلف البند الرابع من جدول أعمال الدورة .

وآخذا فى الاعتبار أنه يجب أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية .

قد وافق فى اليوم الخامس والعشرين من شهر يونيو من عام ١٩٧٩ على الاتفاقية الآتية التى يطلق عليها « الاتفاقية الخاصة بالسلامة المهنية والصحية فى عمل الميناء » .

الجزء الأول

فى التطبيق والتعريفات

(مادة ١)

فى تطبيق هذه الاتفاقية يشمل التعبير « عمل الميناء » كل عمل أو أى جزء من عمل شحن وتفريغ لأية سفينة وأى عمل تابع لذلك، وتحدد التشريعات الوطنية والممارسات تعريف ذلك العمل. يجب التشاور مع المنظمات أصحاب الأعمال والعمال ذات الصلة أوممثلين فى تحديد أو تعديل ذلك التعريف .

(مادة ٢)

١ ـ يجوز للعضو أن يستثنى أو يسمح باستثناءات لأحكام هذه الاتفاقية فى شأن أعمال الميناء فى أى مكان تكون فيه حركة السفن غير منتظمة أو محدودة فى السفن الصغيرة كما تشمل الاستثناءات عمل المرفأ الخاص بسفن الصيد أو فئة محددة منهم ، وذلك على شريطة :

(أ) الحفاظ على سلامة ظروف العمل .

(ب) أن تقتنع السلطة المختصة أنه فى الظروف المعينة من الممكن الموافقة على هذه الاستثناءات وذلك بعد التشاور مع المنظمات أصحاب الأعمال والعمال ذوى الشأن .

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تعدل فى متطلبات الباب الثالث من هذه الاتفاقية وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال ذوى الشأن ، وذلك إذا اقتنعت بأن المزايا المماثلة بعد التعديل لا تقل عما ورد فى هذه الاتفاقية وأن الحماية الكاملة متوفرة الممنوحة لا تقل عن تلك التى تنتج عن التطبيق الكامل لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ ـ يجب إخطار المنظمة فى التقرير الوارد بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، ويوضح فى هذا التقرير الاستثناءات المعمول بها وفقا للفقرة (١) من هذا المادة والتعديلات التى أجريت وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

(مادة ٣)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعنى كلمة « عامل » أى شخص يعمل فى المرفأ .

(ب) يعنى تعبير «شخص مختص» أى شخص له معرفة وخبرة مطلوبة للقيام بمهمة معينة أو مهام ومقبول فى هذا الشأن بالسلطة المختصة .

(ج) يعنى تعبير « شخص مسئول » الشخص الذى عينه المخدم ، ربان السفينة أو قائدها، كما يقتضى الحال ، ليكون مسئولا عن القيام بمهمة محددة أو مهام وهو الذى له معرفة كافية وخبرة وله السلطة المطلوبة للقيام على الوجه الأكمل بالمهمة أو المهام الموكلة له .

(د) يعنى التعبير الشخصى المخول له « الشخص الذى خول له المخدم أو ربان السفينة أو الشخص المسئول للقيام بمهمة معينة أو مهام وله المعرفة الفنية اللازمة والخبرة » .

(هـ) يشمل التعبير «أداة الرفع» كل أدوات تحريك البضاعة الثابت منها والمتحرك ويشمل أيضا جهاز الزحلقة الموجود بالساحل والذى يعمل بالطاقة ، والمستعمل فى الساحل أو على ظهر السفينة للتعليق أو الرفع أو تنزيل الحمولة أو تحريكها من مكان إلى آخر وذلك أثناء تدليه أو اعتماده فى شىء آخر .

(و) يشمل التعبير « الجهاز السائب » كل جهاز يستعمل لغرض ربط الحمولة . بآلة رافعة ولكن لا يشكل جزءا مكونا من الجهاز أو الحمولة .

(ز) تتضمن كلمة (الدخول إلى) الخروج .

(ح) تشمل كلمة «السفينة» أى نوع من السفن مثل القارب والصندل والهوفركرافت والسفينة الصغيرة ولا يشمل السفن الحربية .

الجزء الثانى

احكام عامة

(مادة ٤)

١ ـ تحدد التشريعات الوطنية التدابير المطابقة مع الجزء الثالث من هذه الاتفاقية والتى تتعلق بعمل المرفأ ، وذلك بغرض :

(أ) إيجاد ، والحفاظ على أماكن العمل ، المعدات وطرق العمل السليمة التى لا تعرض للأذى وتضر بالصحة .

(ب) إيجاد وصيانة طرق الوصول إلى أماكن العمل .

(ج) التزويد بالمعلومات ، التدريب ، الرقابة الضرورية بغرض التأكد من حماية العمال من مخاطر الحوادث والأذى للصحة الناتجة من خدمتهم .

(د) تزويد العمال بالمعدات الواقية والملابس الواقية وآلات النجاة اللازمة وذلك فى حالة عدم وجود الحماية ضد المخاطر والحوادث بطريقة أخرى .

(هـ) توفير وصيانة تسهيلات الإسعافات الأولية والإنقاذ .

(و) تطوير وإصدار وإجراءات سليمة لمقابلة أى طارىء قد يحدث .

٢ ـ تشمل التدابير التى تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية ما يلى :

(أ) المتطلبات العامة الخاصة بتشييد ، وصيانة ، وإمداد المعدات اللازمة لهيكل المرفأ والأماكن الأخرى منه والتى يجرى فيها العمل .

(ب) تفادى اندلاع النيران والوقاية منها .

(ج) الطرق السليمة للوصول للسفينة ، جسمها ، والآلات الرافعة والمعدات .

(د) مواصلات العمال .

(هـ) أبواب الفتح والقفل والحماية من أبواب السطح :

(و) تشييد وصيانة واستعمال الآلات الرافعة وآلات تحريك البضاعة .

(ز) تشييد وصيانة المرافىء .

(ح) حبال الأشرعة ورفع الأثقال .

(ط) خفض وتفتيش وإعطاء شهادات موافقة متى ماكان مناسباً ، للآلات الرافعة ، السلاسل ، الحبال وآلات الرفع الأخرى التى تشكل جزءا من الحمولة .

(ى) تحريك الأنواع المختلفة للبضاعة .

(ك) تخزين البضاعة .

(ل) المواد الخطرة الموجودة فى بيئة العمل .

(م) الملابس الوقائية والآلات الوقائية .

(ن) التسهيلات الصحية وتسهيلات المرحاض وأماكن الترفية .

(ش) الإشراف الطبى .

(س) الاسعافات الأولية للإنقاذ .

(ظ) تنظيمات الصحة والسلامة .

(ص) تدريب العمال .

(ت) الأخطار والتحرى عن الحوداث والأمراض المهنية .

٣ — تنظيم المتطلبات الواردة فى الفقرة أعلاه بالتأكد من أو بمساعدة المستويات الفنية أو اللوائح التى توافق عليها السلطات المختصة أو بأى طريقة مناسبة تتمشى مع الممارسات والظروف المحلية .

(مادة ٥)

١ — تعين التشريعات الوطنية الأشخاص المناسبين عن تنفيذ التدابير الواردة فى المادة ٤ (١) من هذه الاتفاقية ، سواء كانوا هؤلاء الأشخاص مخدمين ، ملاك ، ربان سفن أو أى أشخاص آخرين .

٢ — يجب على المخدمين الذين يتواجدون فى مكان عمل واحد فى نفس الوقت التعاون على الالتزام بالتدابير المقررة ، وذلك من غير إخلال بمسئولية كل منهم فيما يتعلق بصحة وسلامة مستخدميه . وفى الظروف الملائمة على السلطة المختصة وضع الإجراءات التى تكفل هذا التعاون .

(مادة ٦)

١ — يجب إجراء الترتيبات التى بموجبها العمال :

(أ) لايتدخلون من غير سبب معقول فى عمل أو إساءة استعمال أى طريقة من طرق تهيأة السلامة والتى وجدت لحمايتهم وحماية الآخرين .

(ب) يتنبهون لسلامة أنفسهم وغيرهم الذين قد يتأثروا بأفعالهم أو عدم قفلهم لأشياء فى العمل .

(ج) يبلغ العمال مباشرة لرؤسائهم عن أى حالة لهم من السبب للاعتقاد أنها قد تشكل خطورة ليس بإمكانهم تصحيحها ، وذلك بغرض اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة .

٢ ــ للعمال الحق من المشاركة فى مكان العمل للتأكد من سلامة العمل للمدى الذى يمكنهم من التحكم فى الآلات وطرق العمل ولهم أن يعبرون عن أرائهم فى إجراءات العمل المطبقة والتى توثر على سلامة العمل ، وللمدى الذى تقرره التشريعات الوطنية ، تكوين لجان صحة وفقاً للمادة ٣٧ من هذه الاتفاقية كما يتعين ممارسة هذا الحق عن طريق تلك اللجان .

(مادة ٧)

١ ــ يجب على السلطة المختصة التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال أصحاب الشأن فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بسن التشريعات (أى طريقة مناسبة تتمشى مع الممارسات والأحوال المحلية) .

٢ ــ يجب إصدار تشريعات تمكن أصحاب العمل والعمال « أ » ممثليهم من التعاون الكامل لتطبيق التدابير المشار إليها فى المادة ٤ (١) من هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

التدابير الفنية

(مادة ٨)

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية العمال حين يصبح مكان العمل فى أى وقت خطراً وليس به سلامة ويعرض الصحة للأذى وذلك حتى يكون محل العمل سليما مرة أخرى (وتضمن التدابير عمل الحواجز أو أى أجزاء أخرى معقولة بما فى ذلك قفل مكان العمل) .

(مادة ٩)

١ – يجب عمل إنارة كاملة لأى مكان فيه أعمال خاصة بالمرفأة كما يجب إنارة الأماكن المجاورة .

٢ – يجب إزالة أى عائق خطر يكون خطرا على حركة آلات الرفع والمركبات والأشخاص وإذا لم يمكن إزالته فيتعين وضع علامة بارزة عليه أو إنارته إنارة كاملة إذا لزم الحال .

(مادة ١٠)

١ – يجب أن تكون الممرات التى تجرى عليها المركبات أو التى توضع عليها البضاعة والمواد الأخرى سليمة لتلك الأغراض وأن تجرى عليها الصيانة الصحيحة .

٢ – يجب أن توضع أو تحرك البضاعة والمواد الأخرى بطريقة سليمة مع الأخذ فى الاعتبار لطبيعة تلك البضاعة والمواد .

(مادة ١١)

١ – يجب أن تكون الممرات عريضة للمدى الذى يمكن المركبات والرافعات من المرور .

٢ – يجب توفير ممرات المنشأة كلما كان ذلك عملياً .

كما يجب أن تكون تلك الممرات عريضة بطريقة عملية ومنفصلة، كلما كان ذلك عمليا ، من ممرات المركبات .

(مادة ١٢)

يجب توفير أدوات مكافحة حريق معقولة وأن تحفظ بالميناء فى الأماكن التى يجرى فيها العمل .

(مادة ١٣)

١ – يجب حراسة جميع الأجزاء الخطرة من الماكينات فى حراسة مشددة إلا إذا كان وضعت تلك الماكينات وركبت بطريقة لا تعرض للخطر وأن وضعها من غير حراسة سيان لو كانت بها حراسة مشددة .

٢ ـ فى حالة الطوارئ يجب اتخاذ التدابير المشددة لفصل الطاقة عن الماكينة فى الحال وذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٣ ـ عند إجراء أعمال نظافة ، صيانة أو تصليح للماكينة وأن هذه الأعمال قد تعرض أى شخص لخطر ، فإنه يتعين إيقاف الماكينة قبل بدء العمل فيها وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن هذه الماكينة لايمكن بدء عملها مرة ثانية قبل أن يتم العمل.على أنه يجوز للشخص المسئول أن يبدأ عمل الماكينة مرة ثانية وذلك بغرض الفحص أو الضبط الذى لايمكن إجراؤه فى حالة وقوف الماكينة عن العمل .

٤ ـ لايجوز السماح للشخص المسئول :

(أ) تحريك الحارس وذلك عند الضرورة بغرض إنجاز العمل ؛

(ب) تحريك صمام الأمان أو إيقافه بغرض نظافته أو ضبطه أو إصلاحه .

٥ ـ يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تحريك الحارس ، كما يجب استبدال الحارس بآخر وفى أسرع وقت ممكن .

٦ ـ يجب اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الآلة المعينة لن تستعمل أو يبدأ عملها من غير حرص حتى يتم استبدال صمام الأمان أو يبدأ تشغيله مرة أخرى ، وذلك فى حالة تحريك صمام الأمان وإيقافه

٧ ـ لتطبيق هذه المادة تشمل كلمة « الماكينة » أى آلة رافعة أو باب متحرك ميكانيكياً أو آلة تعمل بالطاقة

(مادة ١٤)

يجب تركيب وتشغيل وصيانة الآلات الكهربائية والتركيبات لمنع الخطر كما يجب أن يطابق المستويات التى توافق عليها السلطات المختصة .

(مادة ١٥)

يجب أن تقدم للسفينة طريق وصول سليمة ؛ وذلك عند شحن أو تفريغ السفينة لحمولتها بجانب الرصيف أو بجانب سفينة أخرى .

(مادة ١٦)

١ – يجب اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من وصول العمال عند ترحيلهم من وإلى السفينة أو أى مكان آخر فى المياه .

كما يجب على السفينة المستعملة لهذا الغرض تحديد الشروط التى يجب اتباعها .

٢ – يجب على صاحب العمل تهيئة سبل مواصلات سليمة للعمال عند ترحيلهم من وإلى مكان العمل فى الأرض .

(مادة ١٧)

١ – يجب أن يكون الترحيل إلى السفينة وسطح البضاعة بالطرق الآتية :

(أ) سلم أو درج بنائى ثابت ، وإذا لم يكن ذلك ممكنا ، سلما وتركيب بمقاسات معقولة ، وقوى وثابت التشييد .

(ب) بأى طريقة أخرى مقبولة لدى السلطة المختصة .

٢ – يجب أن تكون طرق الوصول المشار إليها فى هذه المادة منفصلة عن سلم السفينة كلما كان ذلك ممكنا .

٣ – لا يجوز للعمال استعمال ، أو يطلب منهم استعمال أى طريقة وصول إلى السفينة أو البضاعة خلاف الطرق الموضحة فى هذه المادة .

(مادة ١٨)

١ – لايجوز استعمال غطاء الفتحات أو الدعامة إلا إذا كانت مشيدة تشييداً متيناً ، وبالقوة التى تسمح باستعمالها استعمال الذى لغرضه وضعت .

٢ – يجب أن يصمم غطاء الفتحات الذى يحرك بآلات رافعة بطريقة سليمة وبزيادة تساعد على تحريك حبال الماكينات .

٣ – يجب وضع علامة ظاهرة على غطاء الفتحات وذلك فى حالة وجود غطاء قابل للتبادل .

٤ – لايسمح لغير الأشخاص المخولين (كلما كان ممكنا ، أعضاء الطاقم) بفتح

غطاء الفتحات الذى يعمل بالطاقة . كما لايفتح إذا كان هناك احتمال وقوع أذى لشخص من هذا الفتح .

٥ ـ تنطبق أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، بعد إجراء التغييرات الضرورية على آلات السفن التى تعمل بالطاقة ومثال ذلك جسم السفينة وعربات السقف المتحركة وما إلى ذلك .

(مادة ١٩)

١ ـ يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية فتحات سطح السفينة التى يعمل بها عمال والتى يجوز أن يسقط فيها هؤلاء العمال أو العربات

٢ ـ يجب قفل كل فتحة وتركيب حافة قوية مرتفعة بها ارتفاعاً معقولا وتقفل قفلا محكماً عندما لاتكون مستعملة إلافى فترات متقطعة. كما يجب أن يخصص شخص لمتابعة اتخاذ مثل هذه التدابير .

(مادة ٢٠)

١ ـ يجب اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من سلامة العمال الذين يطلب منهم التواجد فى عنبر السفينة وسطح البضاعة عندما تكون المركبات التى تعمل بالطاقة فى حالة عمل فى تلك الأمكنة أو تفرغ أو تشحن بضاعة بمساعدة أجهزة تعمل بالطاقة .

٢ ـ لايجوز تحريك أو استبدال الأغطية والدعامات فى أثناء سير العمل فى عنبر السفينة أو الفتحات والأبواب .

كما يجب إزالة أى غطاء أو دعامة لاتكون مؤمنة بطريقة معقولة ضد التحرك وذلك قبل الشحن أو التفريغ .

٣ ـ يجب أن تهيأ تهوية معقولة فى العنابر والمخازن بمرور الهواء الطلق وذلك لمنع أى مخاطر تؤذى أو تلحق ضرر بالصحة ينتج عن الدخان الداخلى الذى يسببه احتراق الماكينات أو الذى ينتج لأى سبب آخر .

٤ ـ يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة ، بما فى ذلك سبل الهروب الآمنة ، لسلامة الأشخاص الذين يتواجدون عند التفريغ أو الشحن فى أى جزء من السفينة أو بين العنبر وجزء السفينة وذلك عندما يطلب من العامل أن يعمل فى صندوق أو مخزن أو وعاء التزويد بالفحم للسفينة .

(مادة ٢١)

يجب أن تكون كل آلة رافعة ، أو آلة قاذفة وجهاز متحرك يشكل جزءاً من الحمولة :

(أ) حسن التشييد والتركيب وذلك لتوافق الغرض الذى تستعمل فيه، كما يجب صيانتها وتصليحها، كما يجب أن تكون الآلات الرافعة مركبة تركيباً صحيحاً .

(ب) أن تستعمل بطريقة صحيحة ، وعلى الأخص يجب ألا تحمل فوق طاقتها مما يعرض سلامتها وحمولتها لعدم الأمان إلا إذا تم عمل تلك الأفعال بغرض الفحص وذلك مبين وتحت إشراف شخص مقتدر .

(مادة ٢٢)

١ ـ يجب فحص كل آلة رافعة أو كل جهاز متحرك وفقاً للتشريعات الوطنية ، كما يجب أن يقوم بالفحص شخص مقتدر وذلك قبل الاستعمال لتلك الآلات أو بعد إجراء تعديلات أو تصليحات جوهرية لأى جزء من تلك الآلات قد يؤثر ذلك التصليح أو التعديل على سلامتها .

٢ ـ يجب إعادة فحص الآلات الرافعة التى تكون جزءا من السفينة مرة على الأقل كل خمس سنوات .

٣ ـ يجب إعادة فحص الآلات الرافعة الموجودة بالساحل فى الأوقات التى تحددها السلطة المختصة .

٤ ـ يجب على الشخص الذى يجرى الفحص على الآلات الوارد ذكرها وطبقاً لهذه المادة أن يحرر شهادة توضح أنه تم الفحص كاملا وذلك بعد أن يكتمل كل فحص .

(مادة ٢٣)

١ ـ يجب أن يتم فحص الآلات الرافعة والمتحركة فحصاً كاملا وفى فترات وأن يقوم بالفحص شخص مقتدر ، هذا بالإضافة لمتطلبات المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية كما يجب إجراء ذلك الفحص مرة على الأقل كل اثنى عشر شهراً .

٢ ـ لأغراض المادتين ٢٢ (٤) و٢٣ (١) يعنى الفحص الكامل فحصاً مفصل وبالعين يقوم به بأداة شخص مقتدر كما يجوز لهذا الشخص أن يستعين إذا اقتضت الضرورة بأداة أو أدوات قياس مناسبة وذلك لكيما يتمكن من تكوين رأى فيما يتعلق بسلامة الآلات أو جزء من الآلات المتحركة التى تم فحصها .

(مادة ٢٥)

١ ـ يجب حفظ تلك السجلات المعتمدة كاملا لتشكيلها بينة مبدئية عن سلامة الآلات الرافعة وأجزاء الآلات المتحركة وتحفظ السجلات على ظهر السفينة حسب الحال تحدد السجلات الشحن الذى يمكن أن يتم بأمان وتاريخ ونتيجة الفحص والاختبار الجيد الذى أشير إليه فى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من هذه الاتفاقية .

على أنه يجب حفظ السجل فى حالة واحدة هى وجود خلل كشف عنه التفتيش المشار إليه فى المادة ٢٤ (١) من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يجب الاحتفاظ بسجل للآلات الرافعة والمتحركة بالشكل الذى تحدده السلطة المختصة ، كما يجب الأخذ فى الاعتبار بالشكل الذى يوصى به مكتب العمل الدولى .

٣ ـ يجب أن يشمل السجل الشهادات التى منحت أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة ، أو الاحتفاظ بنسخ أصلية من تلك الشهادات وذلك بطريقة

تحددها السلطة المختصة كما يجب الأخذ فى الإعتبار ما يوصى به مكتب العمل الدولى فى شأن الفحص والفحص الشامل والتفتيش ، حسب الحال ، للآلات الرافعة أو أجزاء الآلات المتحركة .

(مادة ٢٦)

١ – بغرض التأكد من الاعتراف المتبادل للترتيبات التى أجراها الأعضاء الموقعون الاتفاقية الخاصة بالفحص ، الاختبار الكامل ، التفتيش والشهادات ، الآلات الرافعة وأجزاء الآلات المتحركة المكونة لجزء من آلات السفينة والسجلات ذات الصلة لتلك الأمور :

(أ) يجب على السلطة المختصة فى كل قطر عضو وقع الاتفاقية تعيين أو تسمية أشخاص مختصين أو مواطن أو هيئات دولية للقيام بالفحص أو / والعملى الشامل وكل الأمور المتصلة ، وذلك وفقاً لشروط تضمن اعتماد استمرارية التعيين أو التسمية على الأداء المرضى .

(ب) على الأعضاء الموقعون على هـذه الاتفاقية قبول الاشخاص المعينين أو المسمين أو بأى طريقة أخرى قبلوا وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة كما يجوز لهم أجراء ترتيبات متبادلة بينهم فى شأن القبول أو الاعتراف وفى الحالتين يجب أن يكون القبول أو الاعتراف معتمداً على الأداء المرضى .

٢ – لايجوز استعمال الآلات الرافعة أو الآلات المتحركة أو أى آلة مختصة بتحريك البضاعة ، إذا :

(أ) لم تقتنع السلطة المختصة من بيان الشهادة التى توضح الفحص أو السجل المعتمد ، حسب الحال ، أن الفحص اللازم أو الفحص الشامل أو التفتيش لم يتم إجراؤه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، أو

(ب) كان من رأى السلطة المختصة أن الآلة أو الجهاز غير آمنة العواقب عند الاستعمال .

٣ ـ لايجوز تطبيق الفقرة (٢) من هـذه المادة بحيث ينتج تأخير فى شحن أو تفريغ السفينة إذا تم استعمال آلات مقبولة للسلطة المختصة .

(مادة ٢٧)

١ ـ يجب وضع علامة على الآلة الرافعة التى تتحمل طاقة قصوى من الحمل توضح تلك الطاقة التى يمكن رفعها بأمان (وذلك فيما عدا جهاز رفع الأثقال) وكذلك كل جزء من الجهاز المتحرك وإذا لم يصبح عمليا وضع تلك العلامة فيمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء بأى طريقة أخرى .

٢ ـ يجب أن تكون بالآلة الرافعة التى يمكن تحمل أكثر من طاقة حمولة واحدة (وذلك فيما عدا جهاز رفع الأثقال) بيان الطريقة التى تمكن السائق تحديد الطاقة التى يمكن استعمالها فى الحالة المعنية .

٣ ـ يجب وضع علامة على كل جهاز رفع أثقال (عدا ونش الأثقال) توضح الطاقة القصوى التى يمكن رفعها بأمان وذلك فى حالة استعماله :

(أ) رفع حمولة واحدة .

(ب) كتلة بضاعة .

(ج) حمولة واحدة فى عدة كتل .

(مادة ٢٨)

يجب على كل سفينة أن تحمل حبال الأشرعة والصوارى وأى معلومات ضرورية ذات صلة تساعد فى رفع أجهزة الرفع الثقيلة وما يتبعها بطريقة مؤمنة .

(مادة ٢٩)

يجب أن تصنع حشية القش ، أو الأشياء المماثلة التى تستعمل فراشا للبضاعة بطريقة متينة وقوة منيعة وخالية من كل العيوب التى قد تؤثر على استعمالها بأمان .

(مادة ٣٠)

لا يجوز رفع الحمولة أو إنزالها إلا إذا ألصقت بآلات الرص أو أى جزء من الآلة الرافعة بطريقة مؤمنة .

(مادة ٣١)

١ ـ يجب تحديد وضع محطة حاويات البضاعة وتشغيل تلك المحطة بطريقة تضمن سلامة العمال كل ماكان ذلك ممكنا عمليا .

٢ ـ يجب أن تجرى الترتيبات لتأمين سلامة العمال الذين يعملون فى سفن تحمل حاويات ، وذلك عند ربطهم أو فكهم لتلك الحاويات .

(مادة ٣٢)

١ ـ يجب تعبئة ، وضع علامة مميزة ، تحريك وتخزين الحمولة الخطرة وفقاً لمتطلبات القوانين العالمية المطبقة على ترحيل البضائع الخطرة بالبحر وتلك اللوائح التى تتعلق بالتحديد بتحريك البضائع الخطرة فى الموانى .

٢ ـ لايجوز تحريك أو تخزين المواد الخطرة إلا إذا تمت تعبئتها ووضع علامات مميزة لها وفقاً للقوانين العالمية التى تنظم ترحيل تلك المواد .

٣ ـ يوقف العمل فى المنطقة التى تتكسر أو تخرب فيها عبوات مواد خطرة لمدى كبير كما يوقف عمل البناء حتى يزال الخطر كما يجب إبعاد العمال عن هذه المنطقة إلى أن تتم إزالة الخطر .

٤ ـ يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم تعريض العمال لاختناق المواد المضرة أو مشتقاتها ، أو التى يقل فيها الأكسجين أو التى قابلة للاشتعال .

٥ ـ يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادى الحوادث والإضرار بصحة العمال الذين يطلب منهم دخول أماكن مقفولة قد تكون فيها مواد ضارة أو خانقة أوقد تكون عرضة لنقص فى الأكسجين .

(مادة ٣٣)

يجب إجراء الاحتياطات المناسبة لحماية العمال من النتائج الضارة من كثرة الضوضاء فى محل العمل .

(مادة ٣٤)

١ ــ يجب منح العمال آلات وقائية وملابس واقية والتأكد من حسن استعمالها ، عندما تقتضى ضرورة العمل ، وذلك فى حالة عدم ضمان كفالة وقاية لازمة بسبل أخرى ضد الحوادث بالضرر بالصحة .

٢ ــ يجب على العمال الحرص على تلك الملابس الواقية وآلات الوقاية .

٣ ــ يجب على صاحب العمل صيانة الملابس الواقية وآلات الوقاية صيانة كاملة .

(مادة ٣٥)

يجب إتاحة تسهيلات كافية ، وموظفين مدربين لإنقاذ المصابين الذين تتسم حالاتهم بالخطورة كما يجب تواجد إمدادات إسعافات أولية لنقل هؤلاء المصابين فى حالة إصابتهم ، وذلك بالقدر العملى ومن غير تأخير .

(مادة ٣٦)

١ ــ على كل عضو ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال ذوى الشأن إصدار التشريعات واللوائح أو أى طريقة أخرى مناسبة مع الممارسات والظروف المحلية لتحديد :

(أ) مخاطر العمل تستوجب إجراء فحوصات طبية أولية أو فحوصات طبية فى فترات ، أو كلاهما

(ب) الفترات التى تتخلل إجراء الفحوصات الطبية الدورية وذلك بعد الأخذ فى الاعتبار طبيعة ومدى المخاطر التى تنجم فى الحالات المعنية .

(ج) تحديد المدى الضرورى لإجراء الفحوصات ، وذلك فى تعرض العمال لأمراض مهنية معينة .

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لإمداد الخدمات الصحية للعمال وذلك فى حالة وجود مخاطر أمراض مهنية .

٢ ـ يجب إجراء كل الفحوصات الطبية والفحوصات الأخرى المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة مجاناً .

٣ ـ يجب حفظ سجل الفحوصات والفحوصات الطبية بطريقة سرية .

(مادة ٣٧)

١ ـ يجب تكوين لجان صحية مختصة بسلامة العمال فى كل محل به عدد معقول من العمال كما يجب تكوين تلك اللجان ، إذا اقتضت الضرورة ، فى الموانئ يكون من بين أعضاء تلك اللجان ممثلى أصحاب العمل والعمال .

٢ ـ تحدد التشريعات المحلية واللوائح أو أى طريقة أخرى مناسبة تتمشى مع الممارسات المحلية ، طريقة إنشاء وتكوين ومهام تلك اللجان وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال ذوى الشأن ، وعلى ضوء الظروف المحلية .

(مادة ٣٨)

١ ـ لايجوز تخديم أى عامل فى أعمال الميناء إلا بعد تدريبه تدريباً كاملا فى المخاطر المحتملة واللصيقة بعمله ، كما يجب تدريبه على معرفة الاحتياطات التى يجب اتخاذها .

٢ ـ لايجوز تشغيل آلة رافعة أو آلة لتحريك البضاعة إلا بواسطة شخص لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما كما يكون لذلك الشخص الخبرة والمعرفة اللازمة كما يجوز للشخص تحت التدريب والذى يخضع للمراقبة فى التدريب إجراء ذلك العمل .

(مادة ٣٩)

يجب اتخاذ التدابير للتأكد من تبليغ الحوادث المهنية للسلطة المختصة ، وفى حالة الضرورة للتأكد من إجراء التحرى فى شأنها ، وذلك بغرض المساعدة فى منع حوادث وأمراض المهنة .

(مادة ٤٠)

مع عدم الإخلال بالأحكام واللوائح والممارسات المحلية يجب توفير وصيانة عدد كاف ومناسب للمراحيض على مسافة معقولة من مكان العمل، كل ماكان ذلك مناسباً .

الجزء الرابع

التنفيـــذ

(مادة ٤١)

يجب على كل عضو يوقع على هذه الاتفاقية :

(أ) تحديد الواجبات المتعلقة بسلامة وأمراض المهنة للأشخاص والهيئات ذات الشأن فى الميناء .

(ب) يتخذ التدابير اللازمة بما فى ذلك نصوص لتطبيق عقوبات مناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(ج) توفير خدمات تفتيش مناسبة للإشراف على تطبيق التدابير التى يجب اتخاذها بموجب هـذه الاتفاقية ، أو للاقتناع بأن التفتيش المناسب قد تم إجراؤه :

(مادة ٤٢)

١ ــ تحدد التشريعات المحلية واللوائح المدة القصوى التى خلالها تنطبق أحكام هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بـ :

(أ) تشييد وتركيب أجهزة السفينة .

(ب) تشييد أو تجهيز أى الآلات الرافعة على الساحل أوأى آلة رافعة للبضاعة.

(ج) تشييد أى نوع من الأجهزة المتحركة .

٢ ــ لا يجوز أن تزيد المدة القصوى المحددة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عن أربع سنوات من تاريخ الموافقة على هذه الاتفاقية .

الجزء الخامس

احكام ختامية

(مادة ٤٣)

تعيد هذه الاتفاقية النظر فى الاتفاقية الخاصة بوقاية العمال المشتغلين فى شحن وتفريغ السفن من الحوادث (١٩٢٩) المعدلة ١٩٣٢

(مادة ٤٤)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يتولى تسجيلها :

(مادة ٤٥)

١ ــ لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية ممن سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام لمكتب العمل الدولى .

٢ ــ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بانقضاء اثنى عشر شهرا على تسجيل عضوين لدى المدير العام .

٣ ــ وتسرى ــ فيما بعد ــ بالنسبة لأى عضو بانقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

(مادة ٤٦)

١ ــ أحكام هذه الاتفاقية ملزمة فقط أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقاتهم عليها مع المدير العام .

٢ ــ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل دولتين من الأعضاء فى المنظمة بمعرفة المدير العام .

٣ ــ وتسرى فيما بعد بالنسبة لأى عضو آخر بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

(مادة ٤٧)

١ ـ يجوز للعضو الذى صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ دخولها التنفيذ ، وذلك بوثيقة يخطر بها المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ؛ ولا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ تسجيلها بمكتب العمل الدولى .

٢ ـ يتعين على كل دولة من الأعضاء تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية ولم تخطر بنقضها ذلك التصديق فى خلال السنة التالية للعشر سنوات المنصوص عليها فى البند السابق ، أو تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وذلك بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ٤٨)

على المدير العام أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة ببيانات كاملة لتسجيلها لديه وفقا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، عن كل التصديقات ، والتصريحات ووثائق النقض التى تسجل لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

(مادة ٤٩)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ، كلما رأى ضرورة لذلك إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يبحث ما إذا كان هناك مايدعو إلى إدراج موضوع تعديلها كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ٥٠)

١ ـ إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلى ، فإن :

(أ) تصديق عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون ، وبغض النظر عن أحكام المادة (٤٦) السابقة ، النقض المباشر لهذه الاتفاقية بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد دخلت دور التنفيذ .

(ب) اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ ، تعتبر هذه الاتفاقية غير قابلة لتصديق الأعضاء عليها .

٢ـ وعلى أية حال تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة المعدلة .

(مادة ٥١)

يعتبر كل من النصين الإنجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الإلزام .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨٨ بشـأن الموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بالسلامة المهنية والصحية فى عمل الميناء المعتمدة فى ١٩٧٩/٦/٢٥ خلال الدورة الخامسة والستين لمنظمة العمل الدولية المنعقـدة فى جنيف بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقـة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بالسلامة المهنية والصحية فى عمل الميناء المعتمدة فى ١٩٧٩/٦/٢٥ خلال الدورة الخامسة والستين لمنظمـة العمل الدولية المنعقدة فى جنيف بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٧٩

ويعمل بها اعتبارا من ٣ / ٨ / ١٩٨٩ م

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد